

وسنن راتبة ويجب رجيمه المؤث الاثمنة تنطف فلو ظنت
 حاملها فاتفق فانت حاملها استرجع ماد فوعدها والحيال اليه
 يتخلل اولها ثلاثه ايام لا تنوء وتجنان لحاملها وفي قول الجليل
 الاول الحمل الجامل عن شهيد او نكاح فاسد **قالت** ولا تنفق
 العتق وفاه وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة
 مقدمه لكون النكاح وقيل يجب الكتابيه ولا يجب دفعها قبل
 حمل فاذا ظهرت وجب يوما بيوم وقيل حين تدعى ولا تنفق
 بمضي الزمان **فصل** اعسرهما فان صبرت
 دين عليا والافها الفسخ **علا الامع والامع** ان لا تنفق
 مؤخر حضرا وغاب ماله فان كان عسافه القصر فلهما الفسخ
 والافلا ويوم الاحضار ولو بترع رجل بحاله بلزمتها الفسخ
 وقدرته على التلب كالمال وانما تنفق بعرض نفقة
 والاعشار بالكتوة كمن نفقة وكذا ابادم ومسلكت **الامع**
الامع المنع في الادم واخذت اعلم وفي اعشاره بالتمتع
 اظرها تنفق قبل وطئك ولا تنفق حتى يلبس عان
 اعشاره فيفسد حده او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ
 امحاله ثلاثه ايام ولما الفسخ فيجبه الرابع ان تنفق
 ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجده الرابع

انفاق ولها المزوج بمن الحمله لتتصل النفقة وبها المزوج
 لها ولو يرضى باعتسار او نكحه عالمة باعتسار فلها الفسخ بعد ولو
 رضت باعتسار بالمعسر فلا ولا فسخ لو اضغرة ومخونه باعتسار
 ونفقة ولو اعتر ورجع امه بالنفقة فلها الفسخ فان رضت فلا
 للمنفق **فصل** وله ان يلجها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها
 اتقي او جري **فصل** بلزمتها نفقة الوالد وان على
 والولد وان نفل وان اختلف بينهما شرط يشار التفق بفاصل
 من قوته وقوت عياله في يومه وسابع فيها ما ياتي بالدين ولو لم
 يات بها في **الامع** ولا يجب للمالك لغايبته ولا مكنتها وجب الفسخ
 ان كان زنيا وصغيرا او مجنونا والافاقوال الخمسها يجب والثالث
قالت الثالث اظم والله اعلم وفي الكتابه وتقطيعها
 والقبضه دينيا الا بغير قبح او ذنبه في اقتراض لعبه او منعها
 ضاع ولها المباشرة بعد ان لم يوجد الا في اوجبه وجب نفعه
 وان وجبت المغيره الام فان رغبت وهي منزحه ايه فلها
الامع **قالت** **الامع** لمن منعها وصحة الا لتزور ولها
 ان اقتا وطلب احد مثل حيث او نوقما ولا وكذا ان تبرعت
 حبيبته او رضت باقل **في الامع** ومن اتوى فرجاه اتقا والاف
 فترهما فان كتبوا بما الارث **في الامع** والثاني بالارث ثم القرب

King Fahd University

Copyright King Fahd University

مناف